

أمر عدد 421 لسنة 1976 مؤرخ في 19 ماي 1976 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلي الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

وبإقتراح من وزير العدل والمالية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل الأول – نقح الفصل الثالث من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي:

الفصل 3 (جديد) – لا يمكن أن تسند الوظائف المقررة بالفصل الأول – الفقرة (أ – 2) إلا لقضاة الرتبة الثالثة الذين مارسوا مدة عامين على الأقل الوظائف المقررة بالفقرة (أ – 2) من نفس الفصل.

ولا يمكن أن تسند الوظائف المقررة بالفصل الأول (الفقرة أ-2) إلا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم أقدمية ست سنوات على الأقل بتلك الرتبة أو الذين مارسوا مدة عامين على الأقل الوظائف المقررة بالفقرة (أ – 3) من نفس الفصل.

ولا يمكن أن تسند الوظائف المقررة بالفصل الأول – الفقرة (أ – 3) إلا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بتلك الرتبة أو الذين مارسوا مدة ثلاث سنوات الوظائف المقررة بالفقرة (ب) من نفس الفصل قبل ارتقائهم للرتبة الثالثة.

ولا يمكن أن تسند الوظائف المقررة بالفصل الأول – الفقرة (ب) إلا لقضاة الرتبة الثانية الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بتلك الرتبة أو باشروا مدة أربع سنوات على الأقل الوظائف المقررة بالفقرة (ج) من نفس الفصل قبل ارتقائهم للرتبة الثانية.

ولا يمكن أن تسند الوظائف المقررة بالفصل الأول – الفقرة (ج) إلا لقضاة الرتبة الأولى الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بتلك الرتبة.

الفصل 2 – وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 1976.